HEINRICH BÖLL STIFTUNG
RABAT
Maroc

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement
pour le Développement et la culture

مشروع:

« INFOS-COMMUNE : Vers des collectivités territoriales ouvertes et accessibles »

تقرير رصد التحديات وفرص تفعيل الحق في الحصول على المعلومات بالجهة الشرق

-أكتوبر 2024-

المحتويات

مقدمة عامة 4

أولا. ملخص التقرير السابق : الرصد؛ التوصيات؛ الخلاصات. 7

على مستوى جماعة الناظور 7

.1على مستوى الممارسة.....7

.2تفاعل الجماعة مع طلبات الحصول على المعلومات:.....7

.3الخلاصات والاستنتاجات:.....8

.4التوصيات: 8

على مستوى جماعة وجدة 8

1.على مستوى الممارسة:.....8

2.تفاعل جماعة وجدة مع طلبات الحصول على المعلومات: 9

3.الخلاصات والاستنتاجات.....9

4.التوصيات: 9

تفاعل جماعتي وجدة والناظور مع التوصيات والخلاصات الواردة فالتقرير السنوي لسنة 2023. 10

ثانيا . الحق في المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى جهة الشرق: الفرص؛ التحديات والعر اقيل.....11

.1و اقع ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الشخصي على مستوى الإدارات العمومية بجهة الشرق.....11

.2توصيات بخصوص تعديلات على القانون 31.13.....12

ثالثا. خلاصات وإستنتاجات 16

الملحق 1: 17

الملحق 2: 28

مقدمة عامة

يكتسي الحق في الحصول على المعلومات أهمية قصوى في نسقنا الدستوري والقانوني والمؤسساتي، وقد أولته المواثيق الدولية ذات الصلة مكانة متميزة؛ حيث نصّت كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية هذا الحق في ارتباطه مع حقوق أساسية أخرى، أهمها حرية الرأي والتعبير.

أما على المستوى الوطني، فقد نَصَّ الفصل 27 من دستور 2011 على أحكام صريحة في هذا الموضوع، من خلال التنصيص على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات وفق شكليات يحددها القانون، ولهذا الغرض صدر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لينظم شروط وكيفيات تطبيق هذا الحق.

إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 08.09 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يفرض التزامات على الجهات والمؤسسات التي تحتفظ أو تتداول معطيات شخصية، بحيث يجب عليها اتخاذ تدابير لحماية هذه المعطيات من الوصول غير المصرح به أو إساءة استخدامها. وهذا يتقاطع مع مقتضيات القانون رقم 31.13 حيث أن القانونين يتطلبان من المؤسسات الموازنة بين تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات وبين احترام خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم الشخصية.

ومن جملة المؤسسات التي نص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على ضرورة انخراطها في نشر المعلومات الموجودة في حوزتها، نجد الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، وعلى رأسها الجماعات، التي حدد القانون التنظيمي المنظم لها على مقتضيات مهمة في هذا الباب، ومن هنا يتعين على الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية عند تلبية طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين، أن تلتزم بالامتثال لكلا القانونين لضمان الشفافية دون المساس بحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم.

ونهوضا بأدوارها المرتبطة بتعزيز المشاركة المدنية، انخرطت جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة في دينامية نشر مضامين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بتنظيم العديد من الدورات التكوينية وأوراش التفكير الجماعي بخصوص تفعيل هذا الحق.

وبعد تنظيم دورة تكوينية لفائدة المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية بجهة الشرق، خلال الفترة ما بين 21 و22 ماي 2024، بشراكة مع المؤسسة الألمانية هانريش بول، قامت الجمعية كذلك في إطار تنفيذ لمشروع :INFOS-COMMUNE Vers des collectivités territoriales ouvertes et accessibles، تنفيذ العديد من الأنشطة التكوينية حول الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتنظيم جلسات للتشاور- مائدة مستديرة- مع مختلف الفاعلين (طلبة؛ صحفيين؛ موظفين ومكلفين بتلقي طلبات المعلومات؛ مواطنات ومواطنين...) في الموضوع، فضلا عن تنظيم النسخة الثانية من العملية التواصلية التحسيسية حول موضوع الحق في الحصول على المعلومات في المغرب وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أيام 17 و18 يوليوز2024 بشراكة مع جماعة وجدة والناظور وبتنسيق مع ماستر التحول الرقمي الإعلام وحماية المعطيات.

وقد نتج عن هذه الفعاليات تقديم المواطنات والمواطنين للعديد من طلبات الحصول على المعلومات، والتي تم التجاوب معها بكيفيات مختلفة في إطار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

يهتم هذا التقرير بطرح الجوانب المعيارية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخص، سواء في جانبها الأممي والدولي أو على المستوى الوطني، فضلا عن الجوانب المتصلة بالقانون التنظيمي للجماعات، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والقانون رقم 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك يتوقف عند اختصاصات الجماعات والإدارات العمومية بجهة الشرق بخصوص تفعيل الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونوع الوثائق والمعطيات التي يتعيّن توفيرها، فضلا عن دراسة عينة من الطلبات التي تقدّم بها المواطنات والمواطنون إلى الإدارات العمومية بجهة الشرق، وكيفيات تفاعلها معها، بالإضافة إلى توصيات عملية في هذا، كما لا ننسى رصد ما تم العمل بها وما غير ذلك بخصوص تقرير السنة الماضية (2023) (أنظر الملحق 1و2) في هذا الباب.

أولا. ملخص التقرير السابق : الرصد؛ التوصيات؛ الخلاصات.

تميز تقرير السنة الماضية أنه رصد بشكل معمق واقع وكيفية تعاطي كل جماعة وجدة وجماعة الناظور مع طلبات الحصول المعلومات وواقع الممارسة ولكي نكون منصفين وموضوعيين سنقوف بعرض بشكل مختصر اهم ما جاء في تقرير السنة الماضية.

- **على مستوى جماعة الناظور**

1. **على مستوى الممارسة**

- جماعة الناظور لديها مكتب مخصص لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات وفقًا للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

- تم تعيين مسؤول لتلقي الطلبات وضمان التفاعل مع المواطنين.

- الموقع الإلكتروني للجماعة يتيح معلومات ومعطيات هامة للمواطنين، ويتضمن الميزانية في إطار "الميزانية المفتوحة".

- الجماعة تلتزم بتفعيل مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات، حيث يتم نشر معطيات مهمة على الموقع الإلكتروني بشكل دوري.

2. **تفاعل الجماعة مع طلبات الحصول على المعلومات:**

- تمت معالجة ستة طلبات من المواطنين من خلال البوابة الإلكترونية الوطنية للحصول على المعلومات.

- تنوعت الطلبات بين طلبات تتعلق بعدد الموظفين، التجهيزات المحفظة، وميزانية الإنارة العمومية لسنة 2022 و2023.

- من بين الطلبات الستة، تم رفض طلبين: الأول لعدم وضوحه (طلب التجهيزات المحفظة)، والثاني لكون المعلومات المطلوبة تتعلق ببيانات شخصية محمية (الموظفين).

- الجماعة تفاعلت إيجابياً مع الطلبات الأخرى، مشيرة إلى أن المعلومات المطلوبة منشورة على الموقع الإلكتروني في إطار النشر الاستباقي.

3. الخلاصات والاستنتاجات:

- وردت الطلبات إلكترونيا وتنوعت مواضيعها، مما يعكس تفاعل المواطنين مع القضايا المختلفة المتعلقة بالشأن المحلي.

- الجماعة رفضت طلبين لأسباب قانونية، بينما استجابت لأربعة طلبات بمعلومات تفصيلية.

- الجماعة تؤكد التزامها بمقتضيات قانون 31.13 وتوفر المعلومات المطلوبة كلما كانت متاحة وفقا للقانون.

4. التوصيات:

- يجب تعزيز انخراط الجماعة في توفير المعلومات بشكل أكبر وتنظيم دورات تكوينية وأيام تواصلية للتوعية بالحق في الحصول على المعلومات.

- ينصح بإقامة شراكات مع جمعيات متخصصة لتبادل الخبرات وتنظيم ملتقى سنوي لتقييم تفعيل الحق في الحصول على المعلومات.

- الموقع الإلكتروني يجب أن يكون أكثر تفاعلية ويتم تحديثه بانتظام لتلبية احتياجات المواطنين.

- يجب على الجماعة الانخراط في الشبكات الوطنية للجماعات المنفتحة والعمل على إشراك المواطنين في تحسين الخدمات.

- يوصى بنقل تجربة الجماعة في تفعيل الحق في المعلومات إلى جماعات أخرى وإحياء اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات من خلال فعاليات تحسيسية.

➢ على مستوى جماعة وجدة

1. على مستوى الممارسة:

- جماعة وجدة تفتقر إلى بنية إدارية مخصصة للتعامل مع طلبات الحصول على المعلومات.

- لم يتم تعيين شخص مسؤول لتلقي الطلبات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 12 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

- الجماعة لا توفر موقعًا إلكترونيا تفاعليا يتيح للمواطنين الوصول إلى المعطيات والمعلومات المطلوبة.

2. تفاعل جماعة وجدة مع طلبات الحصول على المعلومات:

- تم تقديم 8 طلبات للحصول على المعلومات، 6 منها عبر الوسائل الإلكترونية، و2 عن طريق الطلبات الورقية.

- لم تستجب الجماعة لأي من هذه الطلبات، سواء المقدمة إلكترونيا أو ورقيا، مما يعكس غياب أي تفاعل.

3. الخلاصات والاستنتاجات

- قدم المواطنون 8 طلبات للحصول على المعلومات من جماعة وجدة، منها طلبان ورقيان وستة إلكترونية.

- الجماعة لم ترد على أي من هذه الطلبات، سواء الورقية أو الإلكترونية، مما يشير إلى غياب التفاعل والالتزام بمقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومات.

4. التوصيات:

- يجب على جماعة وجدة نشر معلومات حول الشخص المسؤول عن تلقي طلبات الحصول على المعلومات وفقًا للمادة 12 من القانون 31.13.

- يجب إنشاء بنية إدارية مخصصة للتفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات.

- تطوير موقع إلكتروني تفاعلي يوفر المعطيات والمعلومات التي يحتاجها المواطنون.

- تعزيز مشاركة جماعة وجدة في توفير المعلومات وتنظيم دورات تكوينية وأيام تواصلية للتوعية بحق الحصول على المعلومات.

- الجماعة بحاجة إلى عقد شراكات مع جمعيات متخصصة في هذا المجال لتنمية خبراتها وتجاربها.

- من المفيد تنظيم ملتقى سنوي لتقييم تفعيل حق الحصول على المعلومات.

- يجب أن تنخرط الجماعة في دينامية "الجماعات المنفتحة" لتعزيز شفافية إدارة الشؤون العامة.

- تنظيم فعاليات توعوية بمناسبة اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات، بالتعاون مع المجتمع المدني، الإعلام، والجامعات.

- الجماعة مدعوة لإصدار تقرير سنوي حول حصيلة تفعيلها لقانون الحق في الحصول على المعلومات.

- **تفاعل جماعتي وجدة والناظور مع التوصيات والخلاصات الواردة فالتقرير السنوي لسنة 2023**

بخصوص تفاعل الجماعتي مع توصيات التقرير السابق فقد تما أخد عدد كبير منها بعين الاعتبار وتنفيذها فيها كان مصير أخرى ان تبقى حبرا على ورق، ومن التوصيات التي تم إما الأخذ بها بشكل كلي أو نسبي نجذ:

- تعزيز انخراط الجماعة في توفير المعلومات بشكل أكبر وتنظيم دورات تكوينية وأيام تواصلية للتوعية بالحق في الحصول على المعلومات، حيث سيتم تنظيم بشراكة مع جمعية رواد التغير للتنمية والثقافة والمؤسسة الألمانية هرنش بول وبتنسيق مع ماستر التحول الرقمي الإعلام وحماية المعطيات الأيام التواصلية التحسيسية حول الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكلي من جماعة وجدة والناظور.
- تحين الموقع الالكتروني بالنسبة لجماعة الناظور ولو نسبيا بخصوص المستجدات والاخبار.
- مشاركة ممثلين عن جماعة الناظور في الدورة التكوينية التي نظمتها جمعية رواد التغير للتنمية والثقافة لفائدة المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات بالادارات العمومية بجهة الشرق من أجل تبادل الخبرات فضلا عن المشاركة في مائدة مستديرة مع طلبة ماستر التحول الرقمي الإعلام وحماية المعطيات وعموم المواطنات والمواطنين ممثلي الإدارات العمومية، كما شارك ممثلي عن جماعة الناظور في المنتدى الوطني الأول حول الحق في الحصول على المعلومات في المغرب.
- إنخراط جماعة وجدة في دينامية "الجماعات المنفتحة" لتعزيز شفافية إدارة الشؤون العامة، فيما لم تعين موظف خاص مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وإحداث موقع الكتروني خاص بالجماعة.

ثانيا . الحق في المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى جهة الشرق: الفرص؛ التحديات والعراقيل

1. واقع ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الشخصي على مستوى الإدارات العمومية بجهة الشرق

تتوفر جل المؤسسات والإدارات العمومية التي شاركة في أنشطة مشروع ل "INFOS-COMMUNE: Vers des collectivités territoriales ouvertes et accessibles" الذي تنفذه جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة بشراكة مع المؤسسة الألمانية هايرنش بول، خاصة الدورة التكوينية للممثلي المؤسسات والإدارات العمومية والمائدة المستديرة وقد بلغ عددهم 13 مؤسسة من بينهم جماعة وجدة وبركان والناظور؛ المديرية الجهوية للتكوين المهني لجهة الشرق ؛ المديرية الجهوية للصحة؛ المديرية الجهوية للتعاون الوطني لجهة الشرق ؛ المديرية الجهوية لوزارة الشباب والتواصل-قطاع الشباب- بجهة الشرق؛ مجلس عمالة وجدة أنكاد؛ المديرية الجهوية لوزارة التربية والوطنية والتعليم الاولي والرياضة لجهة الشرق...، ويوضح المبيان ادناه توزيعهم حسب من يتوفرون على مكتب الحصول على المعلومات سواء موظف مكلف أو مكتب خاص ومن لا يتوفون على ذلك.

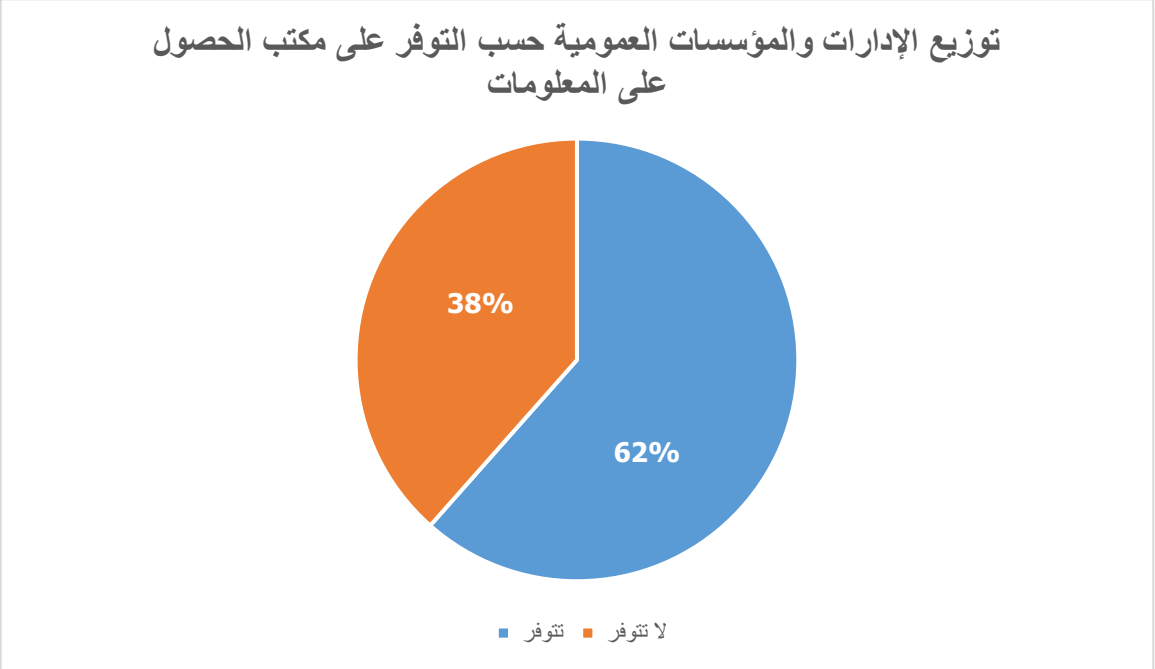

يتبين إذا ان 62 % من المؤسسات والإدارات العمومية بالجهة الشرقية تتوفر على الحد الأدنى من البنية التحتية التي تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه 62 % لم تشمل فقط من يتوفرون على مكتب أو نوظف خاص بتلقي طلبات الحصول على المعلومات بل كذلك حتى من الإدارات العمومية من سبق لها أن تلقت أو تعاملت وتفاعلة مع طلبات المعلومات.

2. توصيات بخصوص تعديلات على القانون 31.13

تم من خلال الأنشطة المتعددة التي قامت بها جمعية رواد التغير للتنمية والثقافة في إطار تنفيذها لمشروع INFOS-COMMUNE: Vers des collectivités territoriales ouvertes et accessibles بشراكة مع مؤسسة هايرنش بول، وخاصة الأنشطة التي جمعة الشباب والصحفيين وطلبة ماستر التحول الرقمي حماية المعطيات وموظفي الإدارات العمومية والمكلفين بتلقي طلبات المعلومة بجمع مجموعة من التوصيات الهامة التي تقدم بها هؤلاء بإختلاف زويات نظرهم بخصوص القانون 31.13 والتي يمكن التعبير عنها وتوضيحها من خلال هذا الجدول:

المادة	الملاحظة	مقترح التعديل
المادة 2	تم ذكر المحاكم على عتبارها هيئة معنية مستقلة.	- "يجب إدراج المحاكم ضمن المؤسسات العمومية" - "إضافة الأشخاص المعنويين إلى المؤسسات والهيئات. كالمؤسسات الاجتماعية الجمعيات الأحزاب والنقابات التي تستفيد من الدعم العمومي"

المادة 3	تعبير المواطنين والمواطنات فضفاض غير دقيق يقصي فئة من الأشخاص المعنوية.	"لكل شخص ذاتي أو معنوي خاصة وأن الفصل 27 لم ينص على الأجانب والقانون نص عنها، أي أن يمكن تكيفها مع النص الدستوري"
المادة 4	إقصاء فئة الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة بالمغرب من حق الحصول على المعلومة.	" ... قانونية دائمة أو مؤقتة وإضافة الشخص الأجنبي الغير مقيم بالمغرب كطالب للمعلومة شريطة الشروع في نشاط استثماري بشراكة مع مواطن مغربي وكذا طالبي اللجوء"
المادة 6	الجملة الأخيرة من المادة غامضة وغير دقيقة وقابلة للتأويلات.	"... تاريخ إصدارها وإدراج ملحوظة في الإجابة على طلب المعلومة بعدم المساس بمضمون المعلومة من طرف صاحب الطلب"
المادة 7	جاءت الإستثناءات بصيغة فضفاضة ولم يفصل المشرع فيها كأمن الدولة الداخلي والخارجي مثلا.	"حصر بعبارات دقيقة "
المادة 9	تضارب الفقرةالثانية مع حماية المعطيات الشخصية.	"الإشارة إلى القانون 09.08 (...تلك المشار إليها القانون 09.08...)"

المادة 11	عدم تحديد مدة تحيين المعلومات ومفهوم الحفظ.	"تحيينها داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال لاسيما قانون الأرشيف وقانون الامن السيبراني"
المادة 12	تخلق لبس للموظف اثناء الممارسة.	"إحداث لجنة موضوعاتية لمواكبة طلبات التمكين من المعلومة مكونة من مدير ورئيس القسم المعني بالأمر ورئيس المصلحة المعنية بالأمر والموظف المكلف بتلقي الطلبات مع ضرورة تحيين اللجنة بقرار إداري."
المادة 13	فضفاضة وغير دقيقة.	"ضرورة إشعار الموظف المكلف بتلقي المعلومة بأي وسيلة سواء ورقية أو إلكترونية مع إشعار بالتوصل."
المادة 14	ترك كامل المسؤولية للموظف يدخله في متاهت بين حفظ السر المهني وإعطاء المعلومة.	"ضرورة الإشارة بدقة إلى الغاية من وراء طلب المعلومة."
لمادة 16	مراجعة مدة تمكين المعلومة لصاحب الطلب.	"مراجعة مدة من 20 يوم إلى 10 أيام مع إمكانية تجديدها لمدة إضافية بعشر أيام مع تعليل طلب التمديد"

المادة 17	طول الاجل وغير منطقي إضافة إلى عدم التنصيص على المسطرة المتبعة في حالة عدم الرد على الطلبات ذات الطابع الاستعجالي.	"بخصوص الطلب الاستعجالي يجب ان يكون في ثلاث أيام عمل مع حدف التمديد"
المادة 23	وجب إعادة النظر في تركيبة اللجنة.	"إزدواجية مهام رئيس اللجنة وغياب ممثل عن السلطة القضائية (المحكمة الإدارية) والرفع من تمثيلية المجتمع المدني وإزالة الغموض بخصوص طريقة التعينه."
المادة 24	غياب التنصيص عن انعقاد دورات عادية خلال السنة.	"تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين خلال السنة، كما يمكنها ان تجتمع كل ما اقتضت الضرورة بذالك."
المادة 27	عدم ادراج حالات المعلومات المغلوطة.	"ادراج حالات المعلومات المغلوطة."

ثالثا. خلاصات وإستنتاجات

1. تبين أن هناك تباين بين بعض المؤسسات العمومية والجماعات ترابية كجماعة الناظور التي تقوم بنشر المعلومات بشكل استباقي وتوفر بوابات إلكترونية لتسهيل الوصول إلى المعلومات، وبين مؤسسات عمومية أخرى تعاني من نقص في البنية التحتية اللازمة لتفعيل الحق في الحصول على المعلومات، مما يستدعي المزيد من العمل على ضروري تعزيز الشفافية وإنشاء مكاتب مخصصة لتلقي طلبات المعلومات وتحديث المواقع الإلكترونية بانتظام.
2. القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يتطلب التفعيل الكامل من قبل المؤسسات، حيث أن هناك عدد مهم منها لا تلتزم بالمعايير المطلوبة، كما أنه ماتزال هناك حاجة إلى تعزيز التكوين والتوعية حول كيفية التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات بما يحقق توازنا بين الشفافية وحماية المعطيات الشخصية.
3. هناك حاجة إلى مزيد من التوعية والتدريب المستمر لموظفي الجماعات والمؤسسات والإدارات العمومية حول كيفية التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات لضمان تطبيق القوانين بالشكل المطلوب.
4. تفاعل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية فعال وجيد مع التوصيات كما هو الحال في التقرير السابق، مما يدعوا لإقامة شراكات أخرى وتطويرها أكثر بغيت تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية حول الحق في المعلومات من شأنه أن يعزز تطبيق هذ القانون.

الملحق 1:

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement
pour le Développement et la culture
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏⵉⵖⵔⵉⴼⵏ ⵏ ⵜⵙⵏⴰⵡⵉⵜ ⴷ ⵜⵎⵣⵡⵓⵔⵜ

الحصول على المعلومة

وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

تقرير حول تفاعل جماعة وجدة مع طلبات الحصول على المعلومات

نونبر 2023

مقدمة عامة

يكتسي الحق في الحصول على المعلومات أهمية قصوى في نسقنا الدستوري والقانوني والمؤسساتي، وقد أولته المواثيق الدولية ذات الصلة مكانة متميزة؛ حيث نصّت كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية هذا الحق في ارتباطه مع حقوق أساسية أخرى، أهمها حرية الرأي والتعبير.

أما على المستوى الوطني، فقد نَصَّ الفصل 27 من دستور 2011 على أحكام صريحة في هذا الموضوع، من خلال التنصيص على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات وفق شكليات يحددها القانون، ولهذا الغرض صدر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لينظم شروط وكيفيات تطبيق هذا الحق.

ومن جملة المؤسسات التي نص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على ضرورة انخراطها في نشر المعلومات الموجودة في حوزتها، نجد الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، وعلى رأسها الجماعات، التي حدد القانون التنظيمي المنظم لها على مقتضيات مهمة في هذا الباب.

ونهوضا بأدوارها المرتبطة بتعزيز المشاركة المدنية، انخرطت جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة في دينامية نشر مضامين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك بتنظيم العديد من الدورات التكوينية وأوراش التفكير الجماعي بخصوص تفعيل هذا الحق.

وبعد تنظيم دورة تكوينية لفائدة المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية بجهة الشرق، خلال الفترة ما بين 23 و25 يونيو 2021، بدعم من المؤسسة الألمانية هانريش بول، قامت الجمعية في إطار تنفيذ مشروعها: **الحصول على المعلومة: وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة**، الممول من طرف المؤسسة الألمانية هانريش بول، بتنفيذ

العديد من الأنشطة التكوينية حول الحق في الحصول على المعلومات، وتنظيم جلسات للتشاور مع مختلف الفاعلين في الموضوع، فضلا عن تنظيم خيمة تحسيسية بشراكة مع جماعة وجدة حول الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 24 غشت 2023 بمدينة وجدة.

وقد نتج عن هذه الفعاليات تقديم المواطنات والمواطنين للعديد من طلبات الحصول على المعلومات، والتي تجاوبت معها جماعة وجدة بكيفيات مختلفة في إطار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

يهتم هذا التقرير بطرح الجوانب المعيارية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، سواء في جانبها الأممي والدولي، أو على المستوى الوطني، فضلا عن الجوانب المتصلة بالقانون التنظيمي للجماعات، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك يتوقف عند اختصاصات الجماعات بخصوص تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، ونوع الوثائق والمعطيات التي يتعيّن توفيرها، فضلا عن دراسة عينة من الطلبات التي تقدّم بها المواطنات والمواطنون إلى جماعة وجدة، وكيفيات تفاعلها معها، بالإضافة إلى توصيات عملية في هذا الباب.

أولا. الإطار المعياري الدولي للحق في الحصول على المعلومات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. "

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. "

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

" تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية. "

4. أهداف التنمية المستدامة

" الهدف 16: كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. "

توري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات

1. الفصل 27 من دستور 2011

" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة. "

2. تعريف المعلومات

مجموع المعلومات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها، وهو الأمر الذي ينسجمُ مع التعريف الوارد في منطوق المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

3. المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم المعلومات

هناك العديد من المؤسسات المعنية بتوفير المعلومات إلى المواطنات والمواطنين، ومن بين هذه المؤسسات، يمكن ذكر ما يلي:

- ❖ مجلس النواب؛
- ❖ مجلس المستشارين؛
- ❖ الإدارات العمومية؛
- ❖ المحاكم؛
- ❖ **الجماعات الترابية؛**

- ❖ المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- ❖ كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- ❖ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

ثالثا: الحق في المعلومات على مستوى الجماعات

1. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الآمر بالصرف.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

2. المعلومات المرتبطة بعمل الجماعة

- القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية؛
- المراسيم التطبيقية للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية؛
- الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية؛
- الأنظمة الداخلية للهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية؛
- البلاغات بخصوص دورات مجالس الجماعات؛
- الهيكلة الإدارية للجماعات الترابية؛
- الميزانيات؛
- القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- وثائق التعمير؛
- مذكرة المعلومات التعميرية؛
- ملخص نتائج الدراسة التقنية للمشاريع؛
- دليل المساطر والإجراءات المتعلقة بالتعمير؛
- التقارير المتعلقة بحصيلة التدبير الحضري.
- الوثائق ذات الصلة بالصفقات؛
- دفاتر التحملات؛
- النصوص المؤطرة للتدبير الحر.

3. المعلومات المشمولة بتدابير النشر الاستباقي

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛

- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

رابعا. الحق في المعلومات على مستوى جماعة وجدة

1. على مستوى الممارسة

- غياب بنية إدارية مخصصة للتفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات.
- غياب معطيات حول تعيين الشخص المكلف بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- عدم التوفر على موقع إلكتروني تفاعلي يوفر العديد من المعطيات والمعلومات.

2. تفاعل جماعة وجدة مع طلبات الحصول على المعلومات

الطلب	صيغة الطلب	التجاوب مع الطلب
1	إلكتروني	عدم الرد
2	إلكتروني	عدم الرد
3	إلكتروني	عدم الرد
4	إلكتروني	عذم الرد
5	ورقي	عدم الرد كتابة
6	ورقي	عدم الرد كتابة
7	إلكتروني	عدم الرد
8	إلكتروني	عدم الرد

3. خلاصات واستنتاجات

بخصوص تفاعل جماعة وجدة مع عينات الطلبات المدروسة، يمكن الانتهاء إلى الخلاصات التالية:

- **أولا**: بلغت عينة طلبات المواطنات والمواطنين بخصوص الحصول على المعلومات ثمانية (06) طلبات.
- **ثانيا**: وردت هذه الطلبات في صيغة ورقية، وفي صيغة إلكترونية عند طريق بوابة الحصول على المعلومات (**http://www.chafafiya.ma/**)، حيث تم وضع طلبين لدى الجماعة، وإرسال ست طلبات بطريقة إلكترونية.
- **ثالثا**: لم يتم الرد على الطلبات كلها، سواء في صيغتها الورقية أو الإلكترونية.

خامسا: التوصيات

1. نشر المعطيات المتعلقة بتعيين الشخص المكلف بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
2. إحداث بنية إدارية مخصصة للتفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات.
3. إحداث موقع إلكتروني تفاعلي يوفر العديد من المعطيات والمعلومات.
4. تعزيز انخراط جماعة وجدة في دينامية توفير المعلومات للمواطنات والمواطنين.
5. تنظيم جماعة وجدة لدورات تكوينية وأيام تواصلية حول الحق في الحصول على المعلومات.
6. عقد جماعة وجدة لشراكات مع جمعيات مهتمة بالحق في الحصول على المعلومات لتبادل الخبرات والتجارب.
7. تنظيم جماعة وجدة لملتقى سنوي حول حصيلة تفعيل الحق في الحصول على المعلومات.
8. تعزيز انخراط جماعة وجدة في دينامية الجماعات المنفتحة.

9. إحياء اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات الذي يصادف 28 شتنبر من كل سنة، من خلال تنظيم فعاليات تحسيسية بأهمية هذا الحق، وذلك بإشراك مختلف المتدخلين، وخصوصا النسيج الجمعوي، والإعلام، والجامعة، ونوادي المواطنة في المؤسسات التربوية.
10. إصدار جماعة وجدة لتقرير سنوي حول حصيلة تفعيلها للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الملحق 2:

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement
pour le Développement et la culture
+ⵓⴰⵎⵓⵙⵏ ⵜⵉⵏⵉⵙⵉ ⵙⵓⵓⵏⵖⵏ ⵙⵓⵅⵜⵙ ⴰ +ⴰⵏⵓⵓ

الحصول على المعلومة

وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

تقرير حول تفاعل جماعة الناظور مع طلبات الحصول على المعلومات

نونبر 2023

مقدمة عامة

يكتسي الحق في الحصول على المعلومات أهمية قصوى في نسقنا الدستوري والقانوني والمؤسساتي، وقد أولته المواثيق الدولية ذات الصلة مكانة متميزة؛ حيث نصّت كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية هذا الحق في ارتباطه مع حقوق أساسية أخرى، أهمها حرية الرأي والتعبير.

أما على المستوى الوطني، فقد نَصَّ الفصل 27 من دستور 2011 على أحكام صريحة في هذا الموضوع، من خلال التنصيص على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات وفق شكليات يحددها القانون، ولهذا الغرض صدر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لينظم شروط وكيفيات تطبيق هذا الحق.

ومن جملة المؤسسات التي نص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على ضرورة انخراطها في نشر المعلومات الموجودة في حوزتها، نجد الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، وعلى رأسها الجماعات، التي حدد القانون التنظيمي المنظم لها على مقتضيات مهمة في هذا الباب.

ونهوضا بأدوارها المرتبطة بتعزيز المشاركة المدنية، انخرطت جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة في دينامية نشر مضامين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك بتنظيم العديد من الدورات التكوينية وأوراش التفكير الجماعي بخصوص تفعيل هذا الحق.

وبعد تنظيم دورة تكوينية لفائدة المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية بجهة الشرق، خلال الفترة ما بين 23 و25 يونيو 2021، بدعم من المؤسسة الألمانية هانريش بول، قامت الجمعية في إطار تنفيذ مشروعها: **الحصول على المعلومة: وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة**، الممول من طرف المؤسسة الألمانية هانريش بول، بتنفيذ

العديد من الأنشطة التكوينية حول الحق في الحصول على المعلومات، وتنظيم جلسات للتشاور مع مختلف الفاعلين في الموضوع، فضلا عن تنظيم خيمة تحسيسية بشراكة مع جماعة الناظور حول الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 23 نونبر 2022 بمدينة الناظور.

وقد نتج عن هذه الفعاليات تقديم المواطنات والمواطنين للعديد من طلبات الحصول على المعلومات، والتي تجاوبت معها جماعة الناظور بكيفيات مختلفة في إطار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

يهتم هذا التقرير بطرح الجوانب المعيارية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، سواء في جانبها الأممي والدولي، أو على المستوى الوطني، فضلا عن الجوانب المتصلة بالقانون التنظيمي للجماعات، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك يتوقف عند اختصاصات الجماعات بخصوص تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، ونوع الوثائق والمعطيات التي يتعيّن توفيرها، فضلا عن دراسة عينة من الطلبات التي تقدّم بها المواطنات والمواطنون إلى جماعة الناظور، وكيفيات تفاعلها معها، بالإضافة إلى توصيات عملية في هذا الباب.

أولا. الإطار المعياري الدولي للحق في الحصول على المعلومات

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. "

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. "

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

" تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية. "

8. أهداف التنمية المستدامة

" الهدف 16: كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. "

ثانيا. الإطار الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات

4. الفصل 27 من دستور 2011

" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة. "

5. تعريف المعلومات

مجموع المعلومات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها، وهو الأمر الذي ينسجمُ مع التعريف الوارد في منطوق المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

6. المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم المعلومات

هناك العديد من المؤسسات المعنية بتوفير المعلومات إلى المواطنات والمواطنين، ومن بين هذه المؤسسات، يمكن ذكر ما يلي:

- ❖ مجلس النواب؛
- ❖ مجلس المستشارين؛
- ❖ الإدارات العمومية؛
- ❖ المحاكم؛
- ❖ **الجماعات الترابية؛**

- ❖ المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- ❖ كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- ❖ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

ثالثا: الحق في المعلومات على مستوى الجماعات

4. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الآمر بالصرف.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

5. المعلومات المرتبطة بعمل الجماعة

- القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية؛
- المراسيم التطبيقية للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية؛
- الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية؛
- الأنظمة الداخلية للهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية؛
- البلاغات بخصوص دورات مجالس الجماعات؛
- الهيكلة الإدارية للجماعات الترابية؛
- الميزانيات؛
- القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- وثائق التعمير؛
- مذكرة المعلومات التعميرية؛
- ملخص نتائج الدراسة التقنية للمشاريع؛
- دليل المساطر والإجراءات المتعلقة بالتعمير؛
- التقارير المتعلقة بحصيلة التدبير الحضري.
- الوثائق ذات الصلة بالصفقات؛
- دفاتر التحملات؛
- النصوص المؤطرة للتدبير الحر.

6. المعلومات المشمولة بتدابير النشر الاستباقي

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛

- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

- **رابعا. الحق في المعلومات على مستوى جماعة الناظور**

4. على مستوى الممارسة

- التوفر على بنية إدارية مخصصة للتفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات (مكتب الحصول على المعلومات).
- تعيين الشخص المكلف بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- التوفر على موقع إلكتروني يوفر العديد من المعطيات والمعلومات.
- انخراط جماعة الناظور في تفعيل مقتضيات الباب العاشر من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والمتعلقة بتدابير النشر الاستباقي.
- توفير ميزانية الجماعة في الموقع الإلكتروني للجماعة في إطار الميزانية المفتوحة.

5. تفاعل جماعة الناظور مع طلبات الحصول على المعلومات

موضوع الطلب	صيغة الطلب	مضمون الجواب
طلب الحصول على المعلومات حول عدد موظفي جماعة الناظور.	إلكتروني	موظفي جماعة الناظور وصل إلى 388 موظف.
طلب الحصول على المعلومات حول التجهيزات المحفظة بمدينة الناظور.	إلكتروني	رفض الطلب. طلب المعلومة غير واضح.
طلب الحصول على المعلومات حول ميزانية الإنارة العمومية لسنة 2022.	إلكتروني	في إطار النشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من قانون 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات فإنكم ستجدون موضوع طلبكم منشور مسبقا

		على الموقع الخاص بجماعة الناظور الآتي ذكره: www.communenador.ma وبالضبط في خانة الميزانية المفتوحة (ميزانية الجماعة 2022).
طلب الحصول على المعلومات حول ميزانية جماعة الناظور لسنة 2023.	إلكتروني	في إطار النشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من قانون 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات فإنكم ستجدون موضوع طلبكم منشور مسبقا على الموقع الخاص بجماعة الناظور الآتي ذكره: www.communenador.ma وبالضبط في خانة الميزانية المفتوحة (ميزانية الجماعة 2023)
طلب الحصول على المعلومات حول ميزانية الإنارة العمومية لسنة 2022.		قبول الطلب. في إطار النشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من قانون 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات فإنكم ستجدون موضوع طلبكم منشور مسبقا على الموقع الخاص بجماعة الناظور الآتي ذكره: www.communenador.ma

		وبالضبط في خانة الميزانية المفتوحة (ميزانية الجماعة 2022).
طلب الحصول على المعلومات حول معطيات عن موظفي الجماعة.		عدم توفر المعلومات المطلوبة. لا يسمح قانون رقم 31/13 المنظم لأحكام الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادي الآخرة 1439(22 فبراير 2018) المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المادة 7 منه ولا قانون رقم 09/08 المنظم بأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر قي 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمدكم بمعطيات كيفما كان نوعها عن موظفي جماعة الناظور لأنها تدخل في إطار معطيات ذات طابع شخصي.

6. خلاصات واستنتاجات

بخصوص تفاعل جماعة الناظور مع عينات الطلبات المدروسة، يمكن الانتهاء إلى الخلاصات التالية:

- **أولا**: بلغت عينة طلبات المواطنات والمواطنين بخصوص الحصول على المعلومات ست (06) طلبات.

- **ثانيا:** وردت هذه الطلبات كلها في صيغة إلكترونية عند طريق بوابة الحصول على المعلومات (http://www.chafafiya.ma/).
- **ثالثا:** ارتبطت طلبات الحصول على المعلومات المقدمة حول مواضيع مختلفة، حيث تعلق موضوع طلبين بالحصول على معلومات حول ميزانية الإنارة العمومية لسنة 2022، وطلب قصد الحصول على معلومات حول ميزانية جماعة الناظور لسنة 2023. فيما ارتبط الطلب الرابع بالحصول على معلومات حول التجهيزات المحفظة بمدينة الناظور، وتعلق الطلب الخامس بالحصول على معلومات حول عدد موظفي جماعة الناظور، فيما ارتبط الطلب السادس بالحصول على معلومات عن موظفي الجماعة.
- **رابعا:** تفاعلت جماعة الناظور مع الطلبات الست بطرق مختلفة، حيث رفضت الطلب المتعلق بالحصول على معلومات عن موظفي الجماعة، معتبرةً أن مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والقانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا يسمح بالحصول على معطيات كيفما كان نوعها عن موظفي جماعة الناظور لأنها تدخل في إطار معطيات ذات طابع شخصي. أما بخصوص طلب الحصول على معلومات حول التجهيزات المحفظة بمدينة الناظور، فقد رفضته الجماعة لأن الطلب في نظرها غير واضح.
- **خامسا:** علاقة بالملاحظة الرابعة؛ فإذا كانت جماعة الناظور قد رفضت طلبين من أصل ست طلبات، فإنها قد تفاعلت بشكل إيجابي مع أربع طلبات من أصل ستة. فبخصوص كل من الطلبين المتعقلين بالحصول على معلومات حول ميزانية الإنارة العمومية لسنة 2022، وطلب الحصول على معلومات حول ميزانية جماعة الناظور لسنة 2023، فقد أجابت الجماعة أنه في إطار النشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من قانون 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فإن المعلومات موضوع هذه

الطلبات فهي منشورة مسبقا على الموقع الإلكتروني الخاص بجماعة الناظور، وبالضبط في خانة الميزانية المفتوحة (ميزانية الجماعة 2023). أما بخصوص طلب الحصول على المعلومات حول عدد موظفي جماعة الناظور، فقد كان الجواب هو أن عدد موظفي الجماعة يصل إلى 388 موظفا.

خامسا: التوصيات

11. تعزيز انخراط جماعة الناظور في دينامية توفير المعلومات للمواطنات والمواطنين.
12. تنظيم جماعة الناظور لدورات تكوينية وأيام تواصلية حول الحق في الحصول على المعلومات.
13. عقد جماعة الناظور لشراكات مع جمعيات مهتمة بالحق في الحصول على المعلومات لتبادل الخبرات والتجارب.
14. تنظيم جماعة الناظور لملتقى سنوي حول حصيلة تفعيل الحق في الحصول على المعلومات.
15. تعزيز البنية المعلوماتية للموقع الإلكتروني لجماعة الناظور، من خلال جعله أكثر تفاعلية، وتحيين المعلومات المتوفرة بصيغة دورية.
16. تعزيز انخراط جماعة الناظور في دينامية الجماعات المنفتحة.
17. العمل على انخراط الجماعة في دينامية الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة، التي تهدف إلى جعل المواطن شريكا في تحديد الاحتياجات وإيجاد الحلول، وتحسين جودة خدمات وبرامج الجماعة الترابية، وتعزيز الثقة بين المواطن والجماعة الترابية.
18. نقل وتقاسم جماعة الناظور لتجربتها بخصوص التفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات مع جماعات مماثلة، في إطار تقاسم التجارب الفضلى.

19. إحياء اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات الذي يصادف 28 شتنبر من كل سنة، من خلال تنظيم فعاليات تحسيسية بأهمية هذا الحق، وذلك بإشراك مختلف المتدخلين، وخصوصا النسيج الجمعوي، والإعلام، والجامعة، ونوادي المواطنة في المؤسسات التربوية.

20. إصدار جماعة الناظور لتقرير سنوي حول حصيلة تفعيلها للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.